

نظام موظفي الإدارات العامة

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد باثني وعشرين درهما وخمسين سنتيما (22,50) السعر اليومي للمنحة عن التغذية المنصوص عليها في الفصل 8 المكرر من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.56.680 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956).

ويحدد بعشرين درهما وخمسين سنتيما (20,50) قسط المنحة الموضوع رهن تصرف الجيوش.

ويحدد في درهمين (2,00) قسط المنحة الراجع لصندوق الموازنة.

المادة الثانية

تحدد على النحو التالي أسعار التعويض عن التغذية المتعلقة بتحملات الملاحة الجوية والتعويض عن التغذية المتعلقة بالتحملات البحرية المنصوص على أولهما في الجزء التاسع وعلى الثاني في الجزء التاسع المكرر من الملحق الثاني بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957).

- التعويض عن التغذية المتعلقة بتحملات الملاحة الجوية : 22,50 درهما ؛

- التعويض عن التغذية المتعلقة بالتحملات البحرية : 22,50 درهما.

المادة الثالثة

تراجع المقادير المشار إليها في المادتين الأولى والثانية أعلاه عند متم كل سنتين ابتداء من فاتح يناير 2013.

المادة الرابعة

ينسخ القرار رقم 3.61.11 الصادر في 12 من رجب 1432 (15 يونيو 2011) بتغيير الأسعار اليومية للمنحة عن التغذية والتعويض عن التغذية المتعلقة بتحملات الملاحة الجوية والتعويض عن التغذية المتعلقة بالتحملات البحرية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من فاتح يناير 2013.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1434 (17 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

نصوص خاصة

إدارة الدفاع الوطني

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.93.12 صادر في 3 صفر 1434

(17 ديسمبر 2012) بتغيير الأسعار اليومية للمنحة من التغذية

والتعويض عن التغذية المتعلقة بتحملات الملاحة الجوية والتعويض

عن التغذية المتعلقة بالتحملات البحرية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.04 الصادر في 14 من ربيع الأول 1433 (7 فبراير 2012) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات الموظفين العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجره شهرية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الجزئين التاسع والتاسع المكرر من الملحق الثاني المضاف إليه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجره خاصة تصاعدية وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 8 و 8 المكرر و 9 و 9 المكرر منه ؛

ويعد استشارة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ووزير الاقتصاد والمالية ،